تطارف

"الزكاة والضريبة والجمارك" تُعيد تصنيف المخالفات الميدانية الخاصة بضريبة القيمة المضافة

المصدر: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تاريخ النشر: 30 يناير 2022

أعلنت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن إعادة تصنيف المخالفات والعقوبات الخاصة بضريبة القيمة المضافة المرتبطة بالمخالفات الميدانية التي تنتج عن عدم التـزام المكلـف بواجبـاته والتزامـاته الضريبية، وذلك ابتداءً من اليوم الأحد 30 يناير 2022م، بحيث تبدأ جميع عقوبات المخالفات الميدانية بتنبيه المنشأة أولًا وتوعية المكلف وعدم فرض أي غرامات مالية عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى، فيما تُفرض الغرامات المالية فقط عند تكرار ارتكاب نفس المخالفة، مع منح مهلة زمنية قد تصل إلى 3 .أشهر من تاريخ إيقاع العقوبة؛ وذلك لضمان تصحيح المخالفة

وأوضحـت الهيئـة أنـه لا يـدخل ضمـن القـرار المخالفـات غيـر الميدانيـة، كمخالفـات الـتـهرب الضريـبي ومخالفـة عـدم رفـع الإقـرارات والتأخر في رفـعها، إضافـة إلى مخالفـة عـدم دفـع المسـتحقات الضريبيـة .والتأخرفي سدادها، ومخالفـة التلاعب في تعبئـة الإقرارات الضريبيـة

ودعت الهيئة جميع مكلفيها إلى الاطلاع على الدليل الإرشادي المبسط الخاص بالتصنيف الجديد للمخالفات والعقوبات، المتاح عبر موقعها بالضغط هنا، حيث يوضح الدليل جميع المخالفات وعقوباتها بعد إعادة تصنيفها، كما دعت الهيئة عند وجود أي استفسارات في هذا الشأن إلى التواصل معها عبر الرقم الموحد لمركز الاتصال (1993)، الذي يعمل على مدار 24 ساعة طوال أيام الأسبوع، أو حساب أو مــن خلال البريــد الإلكترونـي (zatca.gov.sa) "اســأل الزكــاة والضريبــة والجمــارك" علــى تــويتر (info@zatca.gov.sa).